

سياسة مكافآت مجلس الإدارة

تُراجع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة سنوياً، وتشارك لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة توصياتها مع مجلس الإدارة للحصول على موافقة مساهمي بنك رأس الخيمة الوطني (ويُشار إليه فيما بعد باسم "البنك") في اجتماع الجمعية العمومية العادية.

- 1- إرشادات عامة**
 - 1-1 يتلقى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة ثابتة سنوية معتمدة من قبل الجمعية العمومية العادية، ولا يجوز أن تزيد المكافأة عن 10٪ من صافي أرباح أي سنة مالية بعد خصم كل الاستهلاكات والاحتياطيات.
 - 2-1 تنقسم مكافأة عضو مجلس الإدارة إلى شقين: الشق الأول منهما يتعلق بخدمته في المجلس، والشق الثاني يتعلق بخدمته في لجان المجلس، على أن يتلقى رؤساء اللجان مكافأة أكبر، وقد تشمل المكافأة أيضاً قيمة المزايا غير النقدية الأخرى (مثل التأمين والرعاية الصحية)، وفقاً للتفاصيل الواردة في خطاب التعيين المُوقع من قِبل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
 - 3-1 يجوز للبنك أيضاً دفع مصاريف أو أتعاب أو علاوة إضافية أو راتب شهري لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بما يتوافق مع السياسات المُقترحة من قِبل لجنة الترشيحات والمكافآت والمُدققة من قِبل مجلس الإدارة والمُعتمدة من قِبل الجمعية العمومية، إذا كان ذلك العضو يخدم في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بعمل إضافي لخدمة البنك بما يتجاوز مهامه المُعادة كعضو في مجلس إدارة البنك.
 - 4-1 تُرد لأعضاء مجلس الإدارة التكاليف ذات الصلة المباشرة التي يجري تكبدها للاضطلاع بمسؤولياتهم.
- 2- استثناءات**
 - 1-2 تُستثنى أي علاوة أو أي آليات قائمة على الحوافز استناداً إلى أداء البنك.
 - 2-2 لا يجوز صرف بدل الحضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة نظير حضور اجتماعات المجلس.
- 3- أحكام أخرى**
 - 1-3 يؤدي الأداء المالي أو صافي الخسارة السلبي المُفصح عنه من قِبل البنك في أي سنة مالية بشكل عام إلى خفض إجمالي مكافآت مجلس الإدارة إذا كان الأداء المالي السلبي ناتجاً عن عدم امتثال للوائح أو إغفال أو خطأ من جانب مجلس الإدارة، ويجوز -بناءً على موافقة الجمعية العمومية- سداد دفعة لا تتجاوز مائتي ألف درهم لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية إذا لم يحقق البنك ربحاً خلال تلك السنة أو إذا حقق البنك ربحاً وكانت حصة عضو مجلس الإدارة من هذه الأرباح أقل من (200.000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة، لا يجوز تسلم المكافأة والدفعة.
 - 2-3 تُخصم من المكافأة الغرامات التي قد تُفرض على البنك من قِبل الهيئة أو السلطة المختصة ذات الصلة بسبب مخالفة مجلس الإدارة للقانون أو النظام الأساسي خلال السنة المالية، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر عدم خصم هذه الغرامات أو بعضها إذا رأت أن هذه الغرامات لم تكن نتيجة تقصير أو خطأ من جانب مجلس الإدارة.
- 4- مراجعة السياسة**

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة بمراجعة سياسة مكافآت مجلس الإدارة سنوياً أو على فترات أقل، إذا لزم الأمر، وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

سياسة مكافآت مجلس الإدارة 2022